19 - باب إذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا .

ويذكر عن العداء بن خالد قال كتب لي النبي A (هذا ما اشترى محمد رسول ا A من العداء بن خالد بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة) .

وقال قتادة الغائلة الزنا والسرقة والإباق .

وقيل لإبراهيم إن بعض النخاسين يسمي آري خراسان وسجستان فيقول جاء أمس من خراسان جاء اليوم من سجستان فكرهه كراهية شديدة .

وقال عقبة بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره .

[ش (بيع المسلم المسلم) أي لا غش فيه ولا خديعة . (لا داء) لا عيب . (لا خبثة) لا خبث والخبث الحرام . (ولا غائلة) لا فجور ولا خيانة . (الإباق) هروب العبد من سيده . (النخاسين) جمع نخاس وهو دلال الدواب . (آري) هو الإصطبل أو معلف الدابة أو مربطها وسبب الكراهة أن فيه تدليسا لأنه يوهم أنه حديث الجلب من تلك الأقطار وهو يعني أنه أتى به من الإصطبل الذي يسمى بذلك . (داء) عيبا . (أخبره) أخبر به المشتري]